اذا ما دعوا ثم انه انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته تعين عليه الاداء وان
علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته
فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن يقبل
شهادته لان امتناعه يؤدي الى تضييع الحق وفي حق الله تعالى فانها تجب فيما طلب كعتق
الامة وطلاق المرأة خلافا فيهما تحريم الفرج وترك الشهادة فيهما صار بالفسق
والرضا به فسق وسترها في الحدود افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته
بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للاقرار بقوله لعلك لمستها او قبلتها اية ظاهرة
على رجحان الستر ويقول في السرقة اخذ لا سرق احياء لحق المسروق منه و
رعاية لجانب الستر ونصابها بالزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء ونصابها لبقية الحدود والقود رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء لما فيها من شبهة البدلية ونصابها
للولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمه معهود والكل
ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه ونصابها لغيرها من الحقوق سواء
كان الحق مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي
للارث رجلان او رجل وامرأتان لما روي عن ابن عمر وعليا اجازا شهادة النساء
مع الرجال في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها ولزم في الكل من الصور الاربع
المذكورة لفظ اشهد للقبول حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا يقبل
شهادته لان النصوص وردت بهذه اللفظة وجواز الحكم بالشهادة على
خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهي كون حسنات
الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الاصرار على
الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي وجوب القبول بقوله تعالى

اي صبح

واشهدوا

اي الممنوع

لا شرط اهلية الشهادة ؟؟

واشهدوا ذوي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة هو الخبر الصادق
وبالعدالة يترجح جهة الصدق اذ من ارتكب غير الكذب من المحظورات يرتكب
الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة شرط وجوب العمل بالشهادة فكان القاضي
اهل للولاية والقضاء والسلطنة والامامة والشهادة عندنا وعن ابي يوسف
ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل شهادته والاصح ان شهادته
لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي وهي اي الشهادة
لو كانت على حاضر يجب الاشارة اليه اي اشارة الشاهد الى ثلثة مواضع يعني الخصمين
المدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الدين ولو كانت على غائب
او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان ابن فلان لا يقبل
حتى نسبوه الى جده ولا ينوب صناعته اي لا ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته
لا يكفي الا اذا كان معروفا بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة وان
ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وبهذه الحرفة
تكفي وان كان اخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم
ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى
هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر
الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في العمادية ولا يسال عن شاهد
بلا طعن الخصم يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال ولا يتفحص
ان الشاهد عدل او لا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن يسال القاضي عنه في السر
ويزكي في العلانية الا في حد وقود فانه يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما
بالاجماع طعن الخصم اولا لانه يحتاج لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها وعندهما
يسال في الكل سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بناء القضاء على الحجة وهي شهادة
العدل فيتعرف عن العدالة وبه يفتى ثم التزكية في السر ان يبعث قطعة قرطاس
كتب فيه اسماء الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف حالهم والتزكية في العلانية
ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود في مجلس القضاء فيسال المزكي عن الشهود
بحضرة الشهود ايهؤلاء العدول مقبول الشهادة ليزكيهم او يجرحهم ودفع الالتفات

Copyright © King Saud University